

ترخيص الشركات العاملة في قطاع النقل البحري داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

وصف الإجراء :

- طلب خطي من الشركة بطلب مزاوله المهنة
- يتم منح الموافقة بما يتناسب مع التعليمات الخاصة بكل نشاط بحري من الهيئة البحرية
- طلب من سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لتجديد الترخيص
- الكشف على موقع الشركة
- مخاطبة سلطة منطقة العقبة لمنح الشركة تصريح مباشرة العمل

الوثائق المطلوبة والشروط :

- مكتب مناسب مجهز بالخدمات واجهزة الاتصال .
- صورة مصدقة عن السجل التجاري الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة وعقد تأسيس الشركة .
- مدير عام اردني متفرغ بخبرات مناسبة
- صورة عن سند الملكية او عقد الايجار
- صورته عن عقد العمل لكل موظف
- كفالة مؤسسة الموانئ وانتساب نقابة ملاحه الاردن لشركات الوكالات الملاحية
- صورة عن شهادة غرفة تجارة العقبة

الرسوم : - لا يوجد رسوم للهيئة البحرية الأردنية .

الزمن المستغرق لإنجاز الخدمة : ساعة واحدة بعد استيفاء الشروط والوثائق المطلوبة .

هل يمكن إنجاز الخدمة إلكترونياً : لا